

مرسوم سلطاني
رقم ٨٩/٤٤
بانشاء هيئة عامة لموارد المياه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٦ باصدار قانون تنمية موارد المياه وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تنشأ بموجب هذا المرسوم والنظام الأساسي المرافق هيئة عامة باسم الهيئة العامة لموارد المياه ، تتبع مجلس الوزراء .
- مادة (٢) : تتمتع الهيئة العامة لموارد المياه بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي ، وتتخذ مقراً لها في مسقط .
- مادة (٣) : تؤول الى الهيئة العامة لموارد المياه فور تشكيلها الصلاحيات والمخصصات والسجلات والتقارير الخاصة بالمديرية العامة لشئون موارد المياه بوزارة البيئة وموارد المياه وكذلك الصلاحيات الخاصة بمجلس حماية البيئة وموارد المياه في مجال موارد المياه .
و يعدل اسم مجلس حماية البيئة وموارد المياه ليكون مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ، كما يعدل اسم وزارة البيئة وموارد المياه ليكون وزارة البيئة .
- مادة (٤) : تبقى للوزارات والوحدات الحكومية الأخرى جميع اختصاصاتها الأصلية في تنمية واستخدام المياه بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للهيئة . وعلى الجهات المذكورة امداد الهيئة بجميع ما تتوصل اليه من معلومات في هذا المجال .
- مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه أو مع أحكام النظام الأساسي المرافق .
- مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٩ مارس سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٤)
الصادرة في ١٩٨٩/٤/١ م

النظام الأساسي للهيئة العامة لموارد المياه

مادة (١) : تهدف الهيئة العامة لموارد المياه الى تنمية المياه في السلطنة والحفاظ عليها واقتراح السياسات العامة لوضع خطة مياه طويلة الأجل متفقة مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، ورفعها الى مجلس الوزراء .

مادة (٢) : يكون للهيئة كل الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وعلى الاخص مايلي :

أ - اجراء البحوث والدراسات والمسوحات التي تهدف الى استكشاف المزيد من موارد المياه وايجاد الاساليب الكفيلة بالمحافظة على موارد المياه المتاحة وحسن استغلالها وكذلك الدراسات المرتبطة بها .

ب - جمع البيانات والمعلومات عن موارد المياه السطحية والجوفية والعيون وتصنيفها وتبويبها وحفظها للاستعانة بها في الدراسات .

ج - انشاء مركز للمعلومات والبيانات الخاصة بموارد المياه ومايتصل به من برامج تتعلق بتنميتها واستخدامها الاستخدام الامثل .

د - الاشراف على تشغيل وتطوير وصيانة شبكات المراقبة الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية بالسلطنة وتسجيل معلوماتها وتدقيقها وتحليلها للاستفادة منها في تقييم الموارد المتاحة للاستخدامات المختلفة .

هـ - تقييم اولويات مشروعات تنمية موارد المياه التي تتقدم بها الوزارات والدوائر الحكومية وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الوزراء .

و - طلب وتلقى تقارير المتابعة والتقارير النهائية المتعلقة بتنفيذ المشروعات والدراسات الاستشارية الخاصة بموارد المياه من الوزارات والدوائر الحكومية .

ز - اعداد ومناقشة الميزانية السنوية لتنمية موارد المياه وتقديمها الى الجهات المختصة لتنسيقها مع الموازنات الوزارية الأخرى .

ح - تقديم تقارير دورية ربع سنوية الى مجلس الوزراء عن متابعة تنفيذ خطط المياه واستخداماتها .

ط - تقدير الميزان المائي وتوافر المياه في مختلف مناطق السلطنة .

ي - أية موضوعات أخرى يحيلها مجلس الوزراء اليها .

مادة (٣) : يتولى ادارة الهيئة مجلس يتكون من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائبه والرئيس التنفيذي للهيئة و يضم المجلس ممثلاً عن كل من مجلس التنمية وجامعة السلطان قابوس وعضوين من ذوى الخبرة في مجال موارد المياه .
و يصدر بتشكيل مجلس ادارة الهيئة مرسوم سلطاني .

مادة (٤) : مجلس الادارة هو السلطة المختصة باعداد السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق اهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود مرسوم انشائها وهذا النظام الاساسي ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

أ - وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وتعديله بما يتمشى مع مسؤوليات الهيئة وتوسع نشاطها وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية وتعديلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ب - اصدار القرارات والانظمة واللوائح الادارية للهيئة .

ج - اعتماد الوظائف الدائمة والمؤقتة للهيئة .

د - اعداد الحساب الختامي والميزانية السنوية للهيئة والتي تبدأ من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر .

هـ - تحديد اختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة ومتابعة أعماله ، وللمجلس ان يفوض رئيسته أو الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض صلاحياته في الحدود التي يرسمها المجلس ، ويقوم رئيس المجلس بتمثيل الهيئة في صلاتها بالغير .

مادة (٥) : يكون الرئيس التنفيذي للهيئة من ذوى المؤهلات والخبرات التى تتفق مع طبيعة العمل ومسئوليته ، ويتولى على وجه خاص مايلى :

أ - ادارة وتصريف شئون الهيئة وهو المسئول عن تنفيذ السياسة المقررة لتحقيق اغراض الهيئة .

ب - تنفيذ قرارات مجلس الادارة ورئيس المجلس .

ج - تزويد مجلس الادارة ورئيس المجلس بجميع البيانات المتعلقة بانجازات الهيئة وسير العمل بها .

مادة (٦) : على رئيس الهيئة التشاور مع الوزارات والجهات الحكومية وعلى وجه الخصوص وزارة الزراعة والاسماك ووزارة النفط والمعادن ووزارة الكهرباء والمياه ووزارة الداخلية ووزارة الاسكان ووزارة البلديات الاقليمية وبلدية مسقط ، بهدف التنسيق بين أعمالها وأعمال الهيئة .